الأمم المتحدة

S/2005/277

مجلس الأمن

Distr.: General
29 April 2005
Arabic
Original:

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/958). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق وهو التقرير الثاني المقدم من بنن عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأكون ممتنة لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

270505 260505 05-33303 (A)
0533303

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لبنن لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنن لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى منظمة الأمم المتحدة ويشرفها أن تحيل إليها طيه تقرير بنن الثاني بشأن التدابير المتخذة تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

ضميمة

[الأصل: بالفرنسية]

تقرير جمهورية بنن الثاني المقدم في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الفقرة الفرعية ١(أ)

التدابير القانونية أو غيرها من التدابير المتخذة من أجل منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

تنفيذا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩)، أدرجت بنن في قانونها الوضعي قمع تمويل الإرهاب بجميع أشكاله.

وينص مشروع القانون الجنائي البنني في الفقرة ٢ من المادة ٥٦٧ مكررا على أن إجراءات التجميد والحجز والمصادرة المتعلقة بالممتلكات العائدة لجماعات إرهابية أو الموجهة لها أو المتأتية من أعمال إرهابية، هي نفسها المتبعة في التشريعات الخاصة بالأموال.

ولا يوجد في الوقت الراهن أي نص محدد في التشريعات البننية يلزم العدل أو المحامي بالإبلاغ عن المصدر الاحتيالي للصفقات المشبوهة.

وبموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤-٣٥٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أحالت حكومة بنن إلى الجمعية الوطنية مشروع القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال. ويتعلق الأمر بنص ذي نطاق اتحادي في جوهره يسري في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. وينص مشروع القانون على تعريف غسل الأموال وعلى منعه والكشف عنه وقمعه.

ومن مراحل تطبيق القانون التوقيع على المرسوم المنشئ للخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية، بعد اعتماد وإصدار القانون المشار إليه أعلاه الذي سيتيح تعاونا وثيقا بين الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية والأجهزة الإدارية والقضائية في إطار البحث عن الأدلة التي تثبت أنشطة غسل الأموال، وتطبيق جزاءات إدارية وتأديبية وعقوبات جنائية.

وتشمل الأحكام القمعية من القانون إجراءات التحقيق والإعفاء من واجب الالتزام بالسر المهني والجزاءات الإدارية والتأديبية والإجراءات التحفظية على نفقة الدولة (من حجز أو مصادرة للممتلكات المرتبطة بالجريمة) وتجميد المبالغ النقدية والعمليات المالية المتعلقة بتلك

الممتلكات، وعقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٧ أعوام وغرامات تعادل قيمتها ثلاثة أضعاف قيمة الممتلكات أو الأموال التي كانت موضوع عمليات الغسل.

وتجدر الإشارة إلى أنه يعاقب على محاولة غسل الأموال بنفس العقوبات التي يمكن أن تتضاعف في حالة الظروف المشددة.

من جهة أخرى، اعتمد البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قانونا جديدا بشأن تزييف النقود.

وهكذا، يزداد انشغال حكومة بنن تدريجيا بجميع الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تتم عن طريقها عمليات غسل الأموال.

الفقرة الفرعية ١ (ب)

تتمثل التدابير القانونية التي اتخذتها بنن من أجل قمع الإرهاب فيما يلي:

- تنقيح الأنظمة المتعلقة بعمليات تحويل الأموال إلى الخارج في إطار اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب ضمن حيز الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.
- بمقتضى هذه الأنظمة، فإنه لم يعد بإمكان الدولة ولا بإمكان الأفراد تحويل أموال لفائدة أشخاص. ويقتضي القانون الجديد إجراء التحويلات لفائدة أشخاص اعتباريين مسجلين بصفة قانونية لدى الدوائر المختصة.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

١ - على المستوى الإداري، يمكن للخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية إذا توافرت لديها معلومات خطيرة ومتطابقة وموثوقة أن توقف تنفيذ المهلة التي ذكرها مقدُم البيان.

٢ - على المستوى القضائي (إجراءات التحقيق)، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر، طبقا للقانون ولمدة محددة، دون أن يمكن الاحتجاج ضده بالسر المهني، باتخاذ إجراءات شتى لا سيما:

- فرض الحراسة على الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة لها عند توافر دلائل خطيرة تثير الشبهات بشأن استعمالها أو احتمال استعمالها في عمليات مرتبطة بالجريمة الأصلية أو بجرائم منصوص عليها في القانون.

- إمكانية الوصول إلى الأنظمة والشبكات وحواسيب الخدمة المستعملة أو المحتمل استعمالها من جانب أشخاص توجد دلائل قوية على مشاركتهم في الجريمة الأصلية أو في جرائم منصوص عليها في هذا القانون.
- تبادل العقود الرسمية والعرفية والوثائق المصرفية والمالية والتجارية.

كما يمكنه إصدار الأمر بحجز تلك العقود والوثائق.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ إجراءات تحفظية، طبقا للقانون وعلى نفقة الدولة، لا سيما بحجز أو مصادرة ممتلكات مرتبطة بالجريمة الجاري بشأنها البحث وجميع العناصر التي من شأنها المساعدة في تحديدها، وكذا تجميد المبالغ والعمليات المالية المرتبطة بتلك الممتلكات.

ويمكن لقاضي التحقيق الأمر برفع هذه الإجراءات وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

الفقرة الفرعية (٢) أ

ينص مشروع القانون الجنائي على قمع الإرهاب بجميع أشكاله تطبيقا لاتفاقيات الأمم المتحدة التي بنن طرف فيها.

وقد جرى اتخاذ تدابير قانونية هامة بشأن الأسلحة:

١ - النص الذي يسري تطبيقه **فيما يتعلق ببيع** الأسلحة وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها داخل بنن هو المرسوم رقم 61-31/PR/M1/AM المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٦١ الذي يحدد نظام الأسلحة والذخائر في جمهورية بنن.

وينص هذا المرسوم من أجل تنفيذه على أن يصدر وزير الداخلية في كل عام، قرارا وزاريا يحدد كمية الأسلحة المتطورة التي يمكن الإذن باستيرادها.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه لا تكفل الاستجابة الفعالة لسياسة مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة التي انخرطت فيها بنن بمشاركتها في الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ولذلك، بدأت الحكومة مؤخرا العمل في مشروع قانون للتوفيق بين تدابيرها التشريعية والإدارية من جهة والتدابير في باقي بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وذلك في إطار برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية.

وفيما يخص التدابير القانونية المتعلقة بالمتفجرات، تحتكر الدولة استيراد هذه المواد وتسويقها وتعهد بهذا الاحتكار إلى وزارة المناجم والطاقة والمياه.

وتتألف التشريعات المتعلقة بهذا المجال من النصوص التالية:

- مدونة المواد المتفجرة؛
- المرسوم رقم ٩٩-٢٨١ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لمكتب بنن للبحوث الجغرافية والمنجمية؛
- الأمر رقم 032/MMEH/DC/CTMII/OBM/DDM المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المعدل للأمر رقم 115/MTPT/DMGM المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي يعهد إلى إدارة المناجم والجيولوجيا والنفط احتكار الدولة لاستيراد وبيع المواد المتفجرة في جمهورية بنن.

ويرد تنظيم هذه المسألة في مشروع القانون الذي يحدد نظام الأسلحة والذخائر الذي نظرت فيه اللجنة الوطنية للتشريع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢ - مراقبة انتشار الأسلحة الخفيفة

تجري المراقبة على مستويين:

أ - فئة الأسلحة المتطورة

تنظم عمليات الاستيراد الخاصة بهذه الفئة وفق النصوص المشار إليها أعلاه. وتحدد هوية الحائزين ويتم تسجيلهم ومتابعتهم.

ب - فئة الأسلحة التقليدية

قامت اللجنة بإحصاء صانعي الأسلحة اليدوية الصنع في البلد بغرض تنظيم أنشطتهم.

٣ - تعرِّف المادتان ٩٠ و ٩١ الأعمال الإرهابية وتنص على قمعها

المادة ٩٠ - تشكل الجرائم التالية أعمالا إرهابية عندما تكون ذات صلة بمساع فردية أو جماعية للإخلال إخلالا خطيرا بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب:

١ - الاعتداءات المتعمدة على الحياة، والاعتداءات المتعمدة على السلامة الشخصية، والاختطاف والاحتجاز، وكذلك اختطاف الطائرات أو السفن أو أية وسائل نقل أخرى؛

٢ - أعمال السرقة والابتزاز، والتدمير، وإلحاق الضرر بالممتلكات أو تخريبها، وكذلك الجرائم المرتكبة في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

٣ - صنع أو حيازة آلات أو أجهزة فتاكة أو متفجرة؛

٤ - إنتاج مواد متفجرة أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها؛

٥ - اقتناء مواد متفجرة أو أجهزة تدخل تلك المواد في صناعتها، أو حيازة تلك المواد أو الأجهزة أو نقلها أو حملها على نحو مخالف للقانون؛

٦ - حيازة أسلحة وذخائر حربية وحملها ونقلها؛

٧ - استحداث أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو صنعها أو حيازتها أو تخزينها أو اقتناؤها أو تحويل ملكيتها؛

المادة ٩١ - يشكل كذلك إطلاق مادة تهدد صحة البشر أو الحيوانات أو الوسط الطبيعي، في الجو أو على سطح الأرض أو تحت سطحها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، عملا إرهابيا عندما يتصل هذا العمل بمساع فردية أو جماعية تهدف إلى الإخلال إخلالا خطيرا بالنظام العام، عن طريق التخويف أو بث الرعب.

٤ - تكرس المواد من ٩٢ إلى ٩٤ العقوبات المتعلقة بها.

المادة ٩٢ - يعاقب على كل عمل إرهابي بالإعدام.

المادة ٩٣ - يعفى عن كل شخص حاول ارتكاب عمل إرهابي من العقوبة إذا مكن، بتبليغه السلطات الإدارية أو القضائية، من تجنب تحقق الجريمة ومن تحديد هوية الجناة الآخرين، عند الاقتضاء.

المادة ٩٤ - تخفض العقوبة السالبة للحرية المعرض لها مرتكب عمل إرهابي أو شريكه إلى النصف إذا مكن، بتبليغه السلطات الإدارية أو القانونية، من وقف التصرفات المجرَّمة أو تجنب تسبب الجريمة في قتل أشخاص أو إصابتهم بعاهة دائمة وتحديد هوية الجناة الآخرين، عند الاقتضاء. وإذا كانت العقوبة هي السجن مع الأشغال الشاقة مدى الحياة، فإنها تحول إلى عشرين سنة من السجن مع الأشغال الشاقة.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

حظر استخدام أراضي بنن لارتكاب أعمال إرهابية في الخارج.

- الدستور؛
- الاتفاقيات (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الاتحاد الأفريقي، مؤسسات الأمم المتحدة وما إلى ذلك).

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

يَرِد اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالأعمال المرتكبة خارج بنن من طرف مواطن أو شخص يقيم عادة في بنن وبالأعمال المرتكبة من قبل أجنبي يوجد في بنن في الباب التاسع من مدونة الإجراءات الجنائية وخاصة في مادتيه ٥٥٣ و ٥٥٤ وما يليهما.

الباب التاسع: الجرائم والجنح المرتكبة في الخارج

المادة ٥٥٣ - كل مواطن بنني يرتكب، خارج أراضي الجمهورية، عملا يعتبره القانون البنني جريمة يمكن أن يلاحق ويحاكم من طرف الهيئات القضائية البننية.

كل مواطن بنني يرتكب خارج الجمهورية عملا يعتبره القانون البنني جريمة، يمكن أن يلاحق ويحاكم من طرف الهيئات القضائية البننية، إذا كان الفعل يعاقب عليه قانون البلد الذي ارتكب فيه. وفيما يتعلق بجريمة الاعتداء على أمن الدولة، أو تزوير أختام الدولة أو العملة الوطنية المتداولة، فإن الجريمة المرتكبة خارج أراضي الجمهورية تعاقب مثل الجريمة المرتكبة داخل هذه الأراضي.

وتنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية على الشخص الذي لم يكتسب صفة مواطن بنني إلا بعد وقوع الفعل المنسوب إليه.

المادة ٥٥٤ - أي شخص يجعل من نفسه شريكا لشريك في جريمة أو جنحة ترتكب في الخارج يمكن أن يلاحق ويحاكم من قبل الهيئات القضائية البننية، إذا كان الفعل معاقبا عليه في نفس الوقت في القانون الأجنبي وفي القانون البنني، شرط أن يكون الفعل المصنف جريمة أو جنحة مثبتا بقرار نهائي للهيئة القضائية الأجنبية.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

١ - فيما يتعلق بإجراء المساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات الجنائية، فإن الإجراء المتبع هو الذي تنشئه إما العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف (يحرك الإجراءَ المدعي العام) أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٢ - تنظم تسليم المجرمين الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف وهي:

- الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المجرمين بين بنن وبلد أجنبي (اتفاق التعاون في مجال القضاء بين فرنسا وداهومي).
- الاتفاقات المتعددة الأطراف هي الاتفاقات التي وقعتها عدة بلدان (الاتفاقية A/P 1/792 المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا).

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

يوجد في جمهورية بنن القانون ٩٧-٠٢٥ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن مراقبة المخدرات والسلائف الذي ينص في نفس الوقت على مراقبة إنتاج المخدرات والسلائف وقمع الاتجار غير القانوني بها، وعند الحاجة، قمع غسل الأموال المتأتية من هذا الاتجار.

وهكذا، ينص القانون ٩٧-٠٢٥ في جزئه الثاني على ''قمع إنتاج المواد الخاضعة للمراقبة والاتجار بها بصورة غير قانونية وعلى تدابير لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية''.

وبالفعل، فهو ينص، فيما يتعلق بالمخدرات الخطيرة جدا أو المخدرات الخطيرة أو السلائف، على عقوبات بالسجن تتراوح بين سنة و ٢٠ سنة وغرامات تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في حالة:

- الزراعة والإنتاج والصنع؛
- الاتجار؛
- تيسير التعاطي؛
- العرض أو التنازل من أجل الاستهلاك الشخصي؛
- غسل الأموال؛

- التحريض على المخالفات وعلى التعاطي غير القانوني؛
- المحاولة وتكوين عصابة والتواطؤ؛
- الاشتراك؛

ويمكن مضاعفة هذه العقوبات في حالة ظروف التشديد.

وينص القانون نفسه على عقوبات وتدابير لاحقة أو تكميلية وعلى أحكام خاصة للإجراءات المتعلقة:

- بالمصادرة الإجبارية للنباتات والمواد المحتجزة؛
- بالمنتجات المتأتية عن الجنحة؛
- بالمنشآت والمواد والمعدات والأصول المنقولة و/أو غير المنقولة، التي استخدمت في ارتكاب الجنحة؛
- بعمليات الحجز والتفتيش والمراقبة في الخدمات البريدية، والتقصي باللجوء إلى تقنيات التحقيقات الطبية؛
- بعمليات التسليم المراقبة؛
- بالتحقيقات الخاصة وبالتدابير الرامية إلى تسهيل تقصي عمليات الغسل؛
- بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسات التجارية أو غيرها والمنع المؤقت أو النهائي من دخول الإقليم وما إلى ذلك.

ودعما لهذا القانون، اعتمدت أربعة (٠٤) نصوص إنفاذ تنظيمية.

ويتعلق الأمر بالنصوص التالية:

- المرسوم رقم ٩٩-١٤١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء واختصاصات المكتب المركزي لقمع الاتجار غير القانوني بالمخدرات والسلائف الذي يضطلع بدور الوقاية والكشف والتحقيق في مجال الاتجار بالمخدرات وغسل الأرباح التي تجنى من هذا النشاط؛ ويتعين على المكتب الخصوصي أن يدعم وينسق عمل دوائر الشرطة والدرك والجمارك والغابات وأن يتعاون مع كل المؤسسات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف.
- المرسوم رقم ٩٩-١٦٢ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء وتكوين واختصاصات وتشغيل اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة إساءة استعمال

المخدرات والمؤثرات العقلية وهي لجنة ترمي إلى تنسيق وتنشيط السياسات الحكومية في مجال مكافحة الاتجار غير القانوني بالمخدرات وإساءة استعمالها.

- الأمر رقم ٠٠٥٧ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء خلية داخل مديرية الشرطة القضائية لمكافحة غسل الأموال المتأتية من التزوير تضطلع بدور الكشف والتحقيق بهدف إبطال الحلقات المالية السرية وغسل الأموال؛
- الأمر الإداري المشترك بين الوزارات رقم ٠١١٩ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء ـــــــ
- تجدر الإشارة إلى أن القانون ٩٧-٠٢٥ المتعلق بالمخدرات والسلائف شكل سنة ٢٠٠٣ موضوع حلقة دراسية وطنية بغية تحيينه.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

١ - مشاركة بنن في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

٢ - صدقت بنن الاتفاقيات والبروتوكولات التالية:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة: ١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛ الانضمام في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

ينظم تسليم المجرمين قانون ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧. وإذا استُوفيت الشروط، يسلم الظنين. والتسليم قرار قضائي بالضرورة من اختصاص دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف.

وتشارك بنن في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته على عدة أصعدة:

١ - على الصعيد الدولي

مع الأمم المتحدة

شاركت بنن بشكل نشيط في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية ووقعتها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرم وصدقتها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

ويجري حاليا إتمام عمل الاستيعاب. وأصبح ذلك ممكنا بفضل الدعم التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، والذي بفضله شاركت في حلقة باماكو الدراسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تشارك بنن بشكل منتظم في الحلقات الدراسية التي تنظمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار تعزيز نظام الضمانات والأمن النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية والحماية المادية للمواد النووية وإدارة النفايات المشعة وما إلى ذلك.

وقد التمست بنن المساعدة من أجل تنفيذ الصكوك القانونية المتعلقة بالحماية من الإرهاب النووي.

مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشارك بنن، بوصفها طرفا في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتعتبر الأسلحة الكيميائية أسلحة دمار شامل، في اللقاءات التي تنظمها الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن شتى جوانب تطوير الأسلحة الكيميائية وصنعها وتخزينها واستخدامها وتدميرها.

٢ - على الصعيد الإقليمي

صدقت بنن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بفضل دعم المنظمة الدولية للفرانكفونية وشاركت أيضا في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في القاهرة في بداية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣ - على الصعيد دون الإقليمي

تشارك بنن بشكل نشيط في جهود المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، في أفريقيا الغربية.